ذكى للاحوال الماضية بشرطين احدهما كون الماشية سائمة عند المالك
والغاصب والثاني ان لا ينقص النصاب بما يجب اخراجه فانه كان نصابا
فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما
زاد على الحول الاول اهـ وهل يلزمه فيما لو حال على مائة ريال
عشرة احوال خمسة وعشرون ريالا او لا يلزمه الا زكاة ما بقي بتقدير
اخراج واجب كل حول سبق فيلزمه حينئذ اثنان وعشرون
ريالا وثمن ونصف ثمن تقريبا حرره اذ لم اقف عليه مصرحا به وفي
تعلق الزكاة بالعين تعلق شركة الاخير وهو المتبادر
ولو اصدقها او نذر لها الا ان وهب اذ لا يملك الموهوب الا بقبضه
نصاب نقد قيد خرج به ما لو وهب لها اقل من النصاب ان لم
يكن عندها ما يكمله من جنسه وما لو اصدقها حليا موصوفا في الذمة
ولم يكن محرما ولا مكروها عليها فلا تجب عليها زكاته كما لو نذر لها
ذلك في ذمته فتنبه له زكته وجوبا اي فورا متى تمكنت من اقتضائه
قوله وان لم تقبضه اي لكن ان تمكنت اقتضائه حالا زكته فورا والا لم
تلزم الفورية ولا وطئها اي ولا استد خلت ماء المحترم لكن
يشترط ان كان الحج هذا الشرط انما يعتبر لوجوب الاخراج فورا
لا لمطلق الوجوب كما هو ظاهر فتنبه قوله الاظهر اي وهو المعتمد ومقابله
هو القول القديم شريك بقدر الواجب اي ومنه يوخذ ان قدر
ما يجب اخراجه لا تلزم المالك زكاته نعم تجب زكاته على
المستحقين له ان كانوا معينين كما سياتي ذكرهم في الشارح وانما
تجب زكاته على المستحقين المعينين له ان يبلغ قدرا الذي يستحقونه
نصابا او لم تبلغ لكن كان عندهم ما يكمل النصاب من الجنس فتنبه
لذلك فانها مسئلة مهمة دقيقة لم ار من صرح بها على هذا النمط
قوله ولذلك اي لكونه شريكا في العين قوله انه لو امتنع الضمير البارز
للحال والشان والمستتر للمالك قوله فطريقها اي طريق صحة
البراءة من الجميع المفهوم من المقام ان تعطيها فيه ضميران
الاول مستتر يعود الى الزوجة والثاني بارز عائد الى الزكاة

فرع على المسئلة المهمة الدقيقة اهـ

قوله في قدر

٢٤٩

قوله في قدر الزكاة اي غير زكاة مال التجارة كما سياتي التصريح
به بقوله نعم يصح في قدرها الخ قوله فان فعل احدهما اي البيع
والرهن نعم يصح اي البيع والرهن وانما صح هنا لان الزكاة
متعلقة بالقيمة بخلاف ما سبق فانها متعلقة بالعين قوله لا الهبة
اي لانها تبرع وهو ممنوع منه قوله فيه اي مال التجارة قوله تقدم
الزكاة الخ لان حقوق الله اولى بالتقدم على غيرها قوله كما اذا اجتمعا
اي حقوق الله وحقوق الادميين لم يحجر عليه اما المحجور عليه
فيقدم فيه حق الادمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة اليمين
والحاصل ان متى اجتمع زكاة ودين ادمي وضاقت التركة
عنهما قدمت الزكاة وان كانت زكاة فطر وان تعلق الدين بالعين
قبل الموت كالمرهون تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين فدين
الله احق بالقضاء لان مصرفها ايضا الى الادميين فقدمت لاجتماع
الامرين فيها والخلاف جار في اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين
فيدخل في ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر كما صرح به في
المجموع نعم الجزية ودين الادمي يستويان على الاصح مع ان
الجزية حق الله تعالى وفي قول يقدم الدين لان حقوق الادميين مبنية
على المضايقة لافتقارهم واحتياجهم وكما يقدم القصاص على القتل
بالردة وفي قول يستويان فيوزع المال عليهما وفي قول يقدم الاول
منهما اهـ مغني وشرط له اي اداء الزكاة اي وشرط لصحة ادائها
الواجب ولو صرح بذلك بان قال وشرط لصحة ادائها الخ لكان
اولى من صنيعه لاحتمال ان يكون التقدير وشرط له الزكاة اي لوجوب
ادائها مع انه باطل فتدبر نية عقد غير مصنفنا لهذا البحث
ترجمة فقال فصل في نية الزكاة وهو اولى بقلب لا حاجة
اليه اذ النية المعتبرة شرطا او ركنا لا تكون الا بالقلب قوله لا النطق
اي فلا يشترط لكن يسن له ان ينطق بها اذ لا تكون اي الزكاة
الا فرضا قال شيخنا اي الاولى نية الفرضية معها اي بان يقول هذه
زكاة مالي المفروضة وهذه زكاة مالي المفروضة اي او الواجبة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)